القرار رقم AGN/48/RES/6 الموضوع:	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1979 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول، المجتمعة في دورتها الثامنة والاربعين في نيروبي - كينيا، من 4 الى 1979/9/11 ،

إذ يقلقها الخطر المتفاقم للمشكلة التي يطرحها الاتجار بالمخدرات وتعاطيها بصورة غير مشروعة في العالم كله،

وإذ تعلم ان هذا الاتجار الواسع النطاق يؤدي الى حركة كبيرة في المبالغ النقدية والى عقد صفقات مالية ضخمة على يد أشخاص مرتبطين مباشرة أو لا مباشرة بالاتجار غير المشروع بالمخدرات،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن المراقبة الفعالة لهذه الصفقات من شأنها ان تسهل إجراء بعض التحقيقات وان تساعد على التعرف الى مدبريها الذين يصعب اكتشافهم بوسائل اخرى،

وإذ تشاطر حول هذه النقطة الآراء المتضمنة في القرار رقم 3 (28) الذي اتخذته بهذا الشأن لجنة المخدرات التابعة للامم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرين (مع هذا القرار نسخة منه)، داعية فيه المنظمة الدولية للشرطة الجنائية - انتربول ومجلس التعاون الجمركي والهيئات والمنظمات الدولية الاخرى الى التعاون التام مع قسم المخدرات لدى الامم المتحدة،

توصي:

1. بأن تستخدم الدول الاعضاء جميع الوسائل المناسبة التي تسهل القيام بهذه التحقيقات، وبأن تعزز قدر المستطاع في هذا الميدان التعاون الدولي، الذي يمكن ان تمتد فائدته الى قطاعات اخرى من مكافحة الإجرام،

2. بأن تشجع الحكومات على اعتماد قوانين تسهل مصادرة الارباح والاصول المالية الناتجة عن مثل هذا النشاط الاجرامي، هذا، ان لم تكن مثل هذه القوانين موجودة في الوقت الحاضر.

الأمم المتحدة ـ لجنة المخدرات ـ التقرير عن الدورة الثامنة والعشرين ـ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ـ المحفوظات الرسمية ـ 1979 ـ ملحق رقم 5

3 (28) الاصول المالية والصفقات ذات العلاقة بالاتجار المحظور بالمخدرات 56

ان لجنة المخدرات،

اذ تذكر بقرار المجلس الاجتماعي والاقتصادي رقم 2002 (60) المؤرخ 1976/5/12 ، المواد 4 و35 و36 ، وخاصة المادة 36 (2)(أ) (ثانيا) من الاتفاقية الوحيدة عن المواد المخدرة لعام 1961 ، وكذلك بالمواد المعدلة بموجب المادتين 13 و14 من بروتوكول 1972 ، وبالمادتين 21 و22 من اتفاقية المواد النفسية لعام 1971 ،

وإذ تلاحظ ان الاتجار المحظور بالمخدرات ينطوي على مبالغ ضخمة من النقود، وعلى صفقات مالية كبيرة وعلى اكتساب اعضاء مجموعات التهريب ومن يدعمهم ماليا، أو غيرهم من الاشخاص، لأصول مالية، رغم عدم اشتراك هؤلاء انفسهم في الحركة غير المشروعة للمخدرات،

وإذ تعبر عن قناعتها بأن الرقابة الشديدة على الصفقات المالية وعلى اكتساب الاشخاص المتورطين في الاتجار غير المشروع بالمخدرات لاصول مالية، قد تؤدي الى ضرب مجموعات التهريب الرئيسية،

وإذ تدرك ان بعض الحكومات قد وضعت قيد التنفيذ قوانين واجراءات ادارية قصدت منها التصدي للمصادر المالية لمهربي المخدرات وللاصول المالية التي حصلوا عليها بصورة غير مشروعة،

وإذ انها مقتنعة بأن هذه السياسة ستسهم اسهاما فعالا في تقليص الاتجار غير المشروع بالمخدرات،

1/ **تطلب** من قسم المخدرات ان يدرس بالتشاور مع كل من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، ومجلس التعاون الجمركي، والهيئات والمنظمات الدولية الاخرى، والدول الاعضاء التي يهمها الامر، القوانين الملائمة والاجراءات الادارية وأعمال المكافحة التي سبق لبعض الحكومات ان نفذتها، وتلخيصها بحيث تكون دليلا عمليا للحكومات الاخرى المعنية التي تجابه مشاكل مماثلة، واساسا لتنمية التعاون الدولي في هذا المضمار،

2/ **تدعو** الحكومات للتعاون التام مع قسم المخدرات في هذا المسعى،

3/ **ترخص** لقسم المخدرات بأن يستدعي ـ ان اقتضى الامر ـ مجموعة عمل صغيرة تحقيقا للهدف المذكور،

4/ **توصي** بأن يتحمل صندوق الامم المتحدة لمراقبة سوء استعمال المخدرات أية نفقات قد تترتب على ذلك، إذا اقتضت الضرورة.

ترجم في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية

الاجتماع رقم 873

1979/2/21